

Distr.: General
8 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))]

١٥٥/٦٤ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكّد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تؤكّد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكّد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم وإجراء وكفالة إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٥٠/٦٢ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،



وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(١)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعوب المعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، وكذلك الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين، دون تمييز من أي نوع، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية ونزيهة تجرى بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين، ويمكنهم القيام بذلك،

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرية احترام حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد وإدامة إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان عمليات ديمقراطية منظمة ومفتوحة ونزيهة وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات وفي المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية أساس جوهري للانتخابات الحرة والنزيهة التي تساهم في ضمان مساءلة القادة من جانب المواطنين الذي يشكل بدوره الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تعترف في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات وتقليل احتمال حدوث اضطرابات تتعلق بالانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو هذه المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلّم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية، في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير وتحسين مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - تطلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، مع مراعاة الاستدامة وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية؛

(٥) A/64/304.

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولاً وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعماً للجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٨ - **تنوّه بالسعي** إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

٩ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٠ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، لطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنسيق الشامل المتواصل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة، لضمان تنسيق

المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

١٣ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامج المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية ونشرها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩